قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن تشكيل لجنة عليا للعمل على تسوية منازعات مبنى قصر القطن بالإسكندرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٩٨ بالاستيلاء المؤقت على مبنى قصر القطن بالإسكندرية ؛

وعلى المذكرة المشتركة رقم ٧٨ المؤرخة ٢٠٠١/٢/٦ لوزير المالية ومحافظ البنك المركزى المصرى ؛

وعلى محضر اجتماع البنوك الدائنة الذى عقد برئاسة محافظ البنك المركزى المصرى فى ٢٠٠١/٣/١٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا من السادة :

وزير العدل .

وزير المالية .

محافظ البنك المركزى المصرى .

ممثل عن البنك الأهلى المصرى بصفته وكيلاً للبنوك الدائنة المرتهنة لمبنى قصر القطن .

ممثل عن بنك الدلتا الدولى .

ممثل عن المصرف العربى الدولى .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

ويرأس اجتماعات هذه اللجنة وزير العدل وعند غيابه يرأسه وزير المالية ، كما يرأسه محافظ البنك المركزى المصرى عند اعتذار الوزيرين .

(المادة الثانية)

تختص هذه اللجنة بتنفيذ الحلول المقترحة من وزير المالية ومحافظ البنك المركزى المصرى والمعتمدة من رئيس مجلس الوزراء والتى وافق عليها ممثلو البنوك الدائنة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ ، وللجنة فى سبيل ذلك :

١ - تكليف مراجعين حسابيين أحدهما الجهاز المركزى للمحاسبات لمراجعة حسابات مديونية البنوك ووزارة المالية فى ٢٧ يناير ١٩٩٤ ، مع التأكد من إيقاف سريان فوائد المديونيات حتى ذات التاريخ .

٢ - تكليف اثنين من المكاتب الهندسية الاستشارية لتقييم المبنى والجراج وجميع التشوينات الملحقة بالمبنى أحدهما مكتب المهندس/ أحمد محرم وتحديد المصاريف اللازمة لإمكان تشغيل المبنى وصيانته .

٣ - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لقيام الجمعية التعاونية لإسكان العاملين بالشركة الشرقية للأقطان مالكة المبنى بالتنازل عن ملكية مبنى قصر القطن لصالح وزارة المالية وباقى البنوك الدائنة ، وذلك فى مقابل إبراء ذمة الجمعية التعاونية من الديون المستحقة على المبنى .

٤ - توزيع ملكية مساحات المبنى بعد تقييمه بين الأطراف أصحاب الحقوق بقسمة الغرماء كل بنسبة دينه إلى مجموع الديون .

٥ - التوصية لإعفاء المواد والمعدات المستوردة من الخارج والتى استخدمت فى إقامة المشروع من الرسوم الجمركية باعتباره مشروعًا استثماريًا ، ورجوع وزارة المالية على معدات المقاول بالضرائب المستحقة والتى أدخلت برسم إعادة التصدير .

٦ - التوصية بمد قرار الاستيلاء المؤقت على المبنى لمدد أخرى لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

٧ - إخلاء المبنى من جامعة سنجور وإيجاد مكان بديل لها بمساعدة محافظة الإسكندرية .

٨ - إلزام البنوك الدائنة بالمصاريف والأتعاب اللازمة لمراجعة حسابات الديون المستحقة على المبنى وتحديد مقدار المصروفات اللازمة لتشغيل المبنى وصيانته .

(المادة الثالثة)

للجنة العليا أن تفوض من بين أعضائها لجنة تنفيذية لتنفيذ قراراتها ، كما أن لها الحق فى الاستعانة بمن تشاء من خبراء ومستشارين .

وتعد اللجنة تقريراً نهائيًا للعرض على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد